مؤقت



مجلس الأمن

السنة الثانية والخمسون

الجلسة ٣٧٩٠

الخميس، ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس:	السيد لافروف	(الاتحاد الروسي)
الأعضاء:	البرتغال	السيد سواريس
	بولندا	السيد فروبل
	جمهورية كوريا	السيد بارك
	السويد	السيد أوسفلد
	شيلي	السيد لاراين
	الصين	السيد وانغ شويشيان
	غينيا - بيساو	السيد لوبيس دا روزا
	فرنسا	السيد ديجاميه
	كوستاريكا	السيدساينز بيولي
	كينيا	السيد ماهوغو
	مصر	السيد العربي
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السير جون وستون
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيد إندرفورث
	اليابان	السيد تاكاسو

جدول الأعمال

توفير الحماية للمساعدة الإنسانية المقدمة للاجئين ولغيرهم ممن يتواجدون في حالات نزاع

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

إقرار جدول الأعمال

أُقر جدول الأعمال.

توفير الحماية للمساعدة الإنسانية المقدمة للاجئين وغيرهم ممن يتواجدون في حالات نزاع

الرئيس (ترجمة شفوية عن الروسية): يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله. ويجتمع مجلس الأمن وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

عقب المشاورات بين أعضاء مجلس الأمن، أذن لي الإدلاء بالبيان التالي باسم المجلس.

"نظر مجلس الأمن في مسألة توفير الحماية للمساعدة الإنسانية المقدمة للاجئين ولغيرهم ممن يتواجدون في حالات نزاع، وأمعن النظر في الآراء المعرب عنها في المناقشة المفتوحة للمسألة، التي دارت في جلسته ٣٧٧٨ المعقودة في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٧.

"ويحيط مجلس الأمن علما بأن نزوح أعداد غفيرة من السكان المدنيين ممن يتواجدون في حالات النزاع قد يشكل تحديا خطيرا للسلم والأمن الدوليين. ويؤكد المجلس في إطار السعي لتوفير الحماية للمساعدة الإنسانية المقدمين للاجئين ولغيرهم ممن يتواجدون في حالات نزاع، على أهمية اتباع نهج منسق وشامل وفقا للمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة.

"ويعرب مجلس الأمن عن قلقه البالغ إزاء الزيادة الحديثة في الاعتداءات أو في استعمال القوة في حالات النزاع ضد اللاجئين وغيرهم من المدنيين، انتهاكا لقواعد القانون الدولي ذات الصلة، بما فيها قواعد القانون الإنساني الدولي. ويكرر مجلس الأمن تأكيد إدانته لهذه الأعمال، ويدعو مرة أخرى جميع الأطراف المعنية إلى الامتثال بدقة لقواعد القانون الدولي ذات الصلة. وبصفة خاصة، يدعو المجلس جميع الأطراف المعنية إلى أن تكفل سلامة اللاجئين والأشخاص المشردين وغيرهم من المدنيين، وأن تكفل أيضا وصول موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من موظفي المساعدة الإنسانية، دون عوائق وبأمان، إلى من هم بحاجة إليها.

"ويعرب مجلس الأمن أيضا عن بالغ قلقه إزاء جميع الاعتداءات أو استعمال القوة ضد موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد المرتبطين بعمليات الأمم المتحدة وضد العاملين في المنظمات الإنسانية، انتهاكا لقواعد القانون الدولي ذات الصلة، بما فيها قواعد القانون الإنساني الدولي. ويشير المجلس في هذا السياق إلى قراره ٨٦٨ (١٩٩٣) وبيان رئيسه المؤرخ ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٧ (S/PRST/1997/13). ويشير المجلس أيضا الى الاتفاقية المعنية بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، التي اعتمدتها الجمعية العامة في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤. وفي هذا السياق، يدعو جميع الأطراف المعنية إلى أن تكفل سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد المرتبطين بعملياتها، فضلا عن أفراد المنظمات الإنسانية. ويشجع المجلس جميع الدول على النظر في سبل ووسائل تعزيز حماية هؤلاء الأفراد.

"ويذكر مجلس الأمن جميع الدول وغيرها من الجهات المعنية بضرورة تقديم الذين ينتهكون القانون الإنساني الدولي إلى العدالة. وفي هذا السياق، يشير إلى القرار المتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية، الصادر عن الجمعية العامة في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ (A/RES/51/207).

"ويؤيد مجلس الأمن مواصلة استكشاف سبل ووسائل تمكين المجتمع الدولي من تعزيز امتثال الأطراف المعنية لقواعد القانون الدولي ذات الصلة، بما فيها قواعد القانون الإنساني الدولي.

"ويشجع مجلس الأمن الدول على أن تنظر في الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة الموضوعة لمعالجة مشاكل اللاجئين.

"يؤكد مجلس الأمن على أهمية كفالة وجود ولايات واضحة وملائمة وواقعية تنفذ بطريقة منطقية وكذلك موارد كافية لعمليات الأمم المتحدة

لحفظ السلام. وفي هذا السياق، فإن المجلس عند إنشائه أو إذنه بعملية لحماية المساعدة الإنسانية للاجئين وغيرهم ممن يتواجدون في حالات نزاع، يؤكد مبادئ الاحترام الكامل لسيادة واستقلال الدول المعنية وسلامتها الإقليمية. ويؤكد المجلس أيضا على أهمية الاضطلاع بالولايات الصادرة لعمليات حفظ السلام على نحو ملائم.

"ويؤكد مجلس الأمن على أهمية كفالة توثيق التنسيق بين أجهزة الأمم المتحدة المختصة وغيرها من الوكالات الدولية، التي لها ولاياتها الخاصة ومركزها المستقل، وذلك بغية توخي الفعالية في تقديم المساعدة الإنسانية الى من هم بحاجة إليها. وفي هذا السياق، يشجع المجلس الممثلين الخاصين للأمين العام على تعزيز دورهم في مجال التنسيق تحقيقا لهذه الغاية.

"ويؤكد مجلس الأمن على أهمية أنشطة هيئات ووكالات الأمم المتحدة المختصة وغيرها من المنظمات الإنسانية الدولية، وعلى ضرورة أن يتواصل إنجاز هذه الأنشطة وفقا للمبادئ الإنسانية ومبدأي الحياد وعدم التحيز في تقديم المساعدة الإنسانية.

"ويؤكد مجلس الأمن أيضا على أهمية درء الأزمات، بما في ذلك معالجة الأسباب الجذرية لهذه الأزمات. ولهذا، فهو يشجع الأمين العام وجميع الدول على موالاة النظر في السبل العملية الكفيلة بتعزيز طاقة وقدرة الأمم المتحدة في هذا الصدد.

"ويشجع مجلس الأمن الأمين العام على متابعة دراسة كيفية تعزيز الحماية للمساعدة الإنسانية المقدمة للاجئين ولغيرهم ممن يتواجدون في حالات نزاع".

وسيصدر هذا البيان بوصفه وثيقة من وثائق مجلس الأمن تحت الرمز S/PRST/1997/34.

وفي الختام، أود أن أعرب مرة أخرى عن امتناني للممثل الدائم لجمهورية كوريا، الذي قام بتنسيق المشاورات غير الرسمية لإعداد هذا البيان الرئاسي.

بهذا يكون مجلس الأمن قد اختتم المرحلة الحالية من نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

رفعت الجلسة الساعة ١٠/٢٠